

## من وزير المالية إلى

**الموضوع:** حول التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها بالبورصة  
**المرجع:** مكتبكم بتاريخ 08 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة فتح رأس مال للعموم تقل عن 20%، تعتزم حاليا الترفيع في هذه النسبة لتفوق 30%. فطلبتم بالتالي معرفة هل تخول عملية فتح رأس المال الإضافي في الحالة الخاصة الانتفاع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20%.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه تم بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة، تمكين الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة فتح رأس مال للعموم لا تقل عن 30% من الانتفاع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج وذلك باستثناء الشركات الناشطة ببعض القطاعات.

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2014. ويتعلق الأمر بالشركات التي تقوم لأول مرة بإدراج أسهمها بالبورصة بنسبة فتح رأس مال للعموم لا تقل عن 30% ولا يشمل المؤسسات التي تتولى القيام بفتح إضافي لرأس مالها لتصل إلى النسبة المذكورة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة لا يمكن للشركة موضوع مكتبكم الانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات بـ 20% باعتبار أنّ الأمر لا يتعلق بعملية إدراج بالبورصة لأول مرة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي